# بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

قانون المرافعات المدنية هو مجموعة القواعد التي تنظم الاجراءات التي يجب على المتقاضين اتباعها و على المحاكم تطبيقها في حسم المنازعات القائمة بينهم لاقامة العدل بين الناس ، فهو القانون الاجرائي للحصول على الحماية القضائية ، و يتميز بأنه قانون شكلي قواعده آمرة و كاملة ، يمثل القانون الاجرائي العام[1] .

فمهمة قانون المرافعات المدنية اذا هي بيان كيفية ايصال الحق المتنازع فيه موضوع الدعوى المنظورة الى صاحبه ، و نظرا لدوره الخطير هذا فأنه يعتبر بالنسبة للقاضي و المحامي و الخصوم ، طريق الوصول الى الحق و العدل ، و مادام الأمر كذلك فأنه يلزم أن يعرفه كل من هؤلاء بداية و نهاية معرفة دقيقة و شاملة و عميقة[2] .

و ان قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 هو قانون الإجراءات و يتضمن فيها جميع المواد عن كيفية إقامة الدعاوي المدنية والتبليغات القضائية و إجراء المرافعات و إصدار الأحكام و طرق الطعن في الأحكام و غيرها من الإجراءات الضرورية ومن ضمنها كيفية حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المدنية , و إن المشرع بين في المواد (51 - 57) من قانون المرافعات المدنية حالات حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المدنية , و بالرغم من وجود كتابات كثيرة عن موضوع شرح قانون المرافعات المدنية و لكن يحتاج إلى الدراسة و البحث أكثر ، و إن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 لم يوضح بشكل مفصل عن كيفية صدور القرارات في حالات حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوى أثناء الجلسات ، لذا قمت باختيار موضوع هذا البحث بعنوان (حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المدنية) و ذلك بسبب أهمية الموضوع من مكان الصدارة بين موضوعات قانون المرافعات المدنية ، و لأكتب عن الموضوع و أوضح بشكل تفصيلي أكثر في هذا المجال و حاولت تعزيز المبحث بالأمثلة العملية و أغناءه بقرارات قضائية و أتمنى أن أكون قد وفقت بذلك لكي يستفاد منها رجال القضاء و أملاً المساهمة في الوصول إلى الحلول المناسبة لسد النقص و فك الغموض و شرح في موضوع المبحث و خصوصا بيان كيفية الاثبات و الدفع و صدور القرارات من خلال حالات حضور الخصوم و غيابهم في الدعوى أثناء الجلسات المرافعة .

1 - القاضي رجيم حسن العكيلي – دراسات في قانون المرافعات المدنية - – ص 3

2 - القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 – و تطبيقاته العملية – الطبعة الرابعة – 2011 – ص5

## خطة البحث

### تكون بالشكل الأتي :-

لقد قسمت موضوع البحث على ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول / الخصوم :**

**المطلب الأول** / الخصوم في الدعاوي المدنية .

الفرع الأول / معنى الخصم .

الفرع الثاني / الدعاوى المدنية .

**المطلب الثاني** / حضور الوكالة بالخصومة .

الفرع الأول / حضور الخصوم بالذات .

الفرع الثاني / الشخص الذي يحق له أن يكون وكيلا عن الخصوم .

الفرع الثالث / عزل الوكيل و اعتزاله .

**المبحث الثاني / الأثار المترتبة على حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المدنية :**

المطلب الأول / حضور الطرفين .

المطلب الثاني / غياب الطرفين .

المطلب الثالث / حضور المدعي و غياب المدعى عليه .

المطلب الرابع / حضور المدعى عليه و غياب المدعي.

**المبحث الثالث / حضور الخصوم و غيابهم في مراحل الطعن بالأحكام القضائية و الدعوى الحادثة :**

**المطلب الأول / حضور الخصوم غيابهم في مرحلة الطعن بالأحكام :**

الفرع الأول / مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي .

الفرع الثاني / مرحلة الاستئناف .

الفرع الثالث / مرحلة اعادة المحاكمة .

الفرع الرابع / مرحلة اعتراض الغير على الحكم .

**المطلب الثاني / حضور الخصوم و غيابهم في الدعوى الحادثة :**

الفرع الأول / موقف الشخص الثالث في الحضور و الغياب تجاه الخصوم .

الفرع الثاني / موقف الخصوم في الدعوى الحادثة المتقابلة في حالة حضور الخصوم و غيابهم .

**المطلب الثالث / حالات حضور الخصوم و غيابهم في القرارات المؤقتة :**

الفرع الأول / حالات حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المستعجلة .

الفرع الثاني / حالات حضور الخصوم و غيابهم في الأمر الولائي .

**الباحث**

## المبحث الأولٍ

## الخصوم

**من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى :-**

**الخصوم في الدعاوي المدنية و حضور الوكالة بالخصومة**

**المطلب الأول / الخصوم في الدعاوي المدنية**

**المطلب الثاني / حضور الوكالة بالخصومة**

# المطلب الأول

# الخصوم في الدعاوي المدنية

سنتطرق إلى معنى الخصوم ثم الى معنى الدعوى المدنية ، من خلال الفروع التالية :-

## الفرع الاول

## معنى الخصم

**أولا / معنى الخصم لغة /**

الخصم لغة تعني الجدل , و العالم بالخصومة و ان لم يخاصم ، و الجمع أخصام , و الخصم : المخاصم (يستوي فيه المذكر و المفرد ، و فروعهما) ، و الخصم (في علم الحساب) تعني الحطيطة . و الخصم تعني أيضا الجانب و الناحية ، و الخصم من كل شيء : طرفه [1] **.** **و** الخصم قد تأتي بمعنى مخاصم ، منافس ، مزاحم ، معاد للمذكر و المؤنث و المفرد و المثنى و الجمع[2] . و جاء في قوله تعالى : **(و قالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خاصمون)**[3] . و قد يثني و يجمع كما جاء في قوله تعالى : (**هذان خصمان اختصموا في ربهم)** [4] .

**ثانيا / معنى الخصم اصطلاحا /**

عرف الفقهاء الخصم بأنها اسم لكلام بين اثنين على سبيل المنازعة و المشاحنة[ 5] **.** فقد عرفها جانب من الفقة العراقي بأنها وسيلة للتعبير عن عرض النزاع على القضاء [6] **.**

و عرف جانب أخر من الفقة الى أن الخصومة المدنية هي أن يكلف شخص خصمه بالحضور أمام القاضي ليقتضي منه حقا ثابتا أو مزعوما , و يحصل لنفسه على حكم باحترام هذا الحق أو رده[7] .

---

1 – معجم الوسيط - الموقع الالكتروني بعنوان (المعاني لكل رسم معنى)
2 – معجم الرائد - الموقع الالكتروني بعنوان (المعاني لكل رسم معنى)
3- القرآن الكريم – سورة الزخرف – آية 58
4- القرآن الكريم – سورة الحج - آية 19

5 - أبوبكر محمد السخرسي الحنفي - المجلد العاشر – الطبعة الثالثة – 2009 – ص 6
6 - د. عباس العبودي – شرح احكام قانون المرافعات المدنية – 2000 – ص196
7 - د. عبدالوهاب العشماوي – قواعد المرافعات في التشريع المصري –– ص 2.

**ثالثا / الخصومة بشكل عام :**

(يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب عليه اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه و ان يكون محكوما أو ملزما بشئ على تقدير ثبوت الدعوى . ومع ذلك تصح خصومة الولي و الوصي و و القيم بالنسبة لمال القاصر و المحجور و الغائب و خصومة المتولي لمال الوقف . و خصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره . و يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت و له و لكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين).[1] (و تعتبر الخصومة من النظام العام . و يعتبر رئيس غرفة التجارة خصما في الدعوى التي تقام على غرفة التجارة . و تعتبر الحاضنة خصما في الدعوى النفقة لمحضونها , و الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية)[2]. و قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها : (يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى تتعلق باثبات الملكية ..... )[3] . ( و قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها : ( تصح خصومة المدعية حسب قيمومتها على زوجها المحجور ..... و ذلك عملا بالقسم الاخير من المادة (4) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل و المادة (90) من قانون رعاية القاصرين رقم78 لسنة 1980 )[4] . و في قرار أخر لمحكمة تمييز العراق برقم 288/هيئة موسعة/1980 إلى القول تصح خصومة وزارة الصحة للمدعي المقاول في الدعوى التي يطال فيها ببقية أجوره عن انشاء مستشفى و لو لم تكن الوزارة هي المتعاقدة معه طالما ثبت انها صاحبة المصلحة في العقد , و ان العقد و العمل تم لحسابها[5] . و قضت محكمة تمييز العراق في قرار أخر لها : ( أن مطالبة الأخت لأخيها بحصتها من مبلغ التعويض الذي قبضه من الأموال التي تركها مورثهما بعد وفاته , لا تستلزم أن تقام الدعوى اضافة للتركة عملا بحكم المادة (5) مرافعات , لآن هذه الدعوى لم تقم ضد تركة مورث الطرفين و لا لصالح تركته )[6] .

---

1 - المادة الرابعة و الخامسة من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969

2 - المادة/ 306 / 4 و 2 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة1969

3 - قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم 162 / هيئة مدنية / 1993 في 1993/10/6 نقلاً عن القاضي كيلاني سيد أحمد – المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان لسنوات 1993– 2011 - اربيل - .الجزء الثاني - الطبعة الأولى – 2012 - ص 205

4 - قرار محكمة التمييز العراقي رقم ( 163 / مدنية الرابعة /1982) نقلاً عن - القاضي مدحت المحمود – شرح القانون المرافعات المدنية المدنية رقم 83 لسنة 1969 و تطبيقاته العملية– الطبعة الرابعة – 2011 - – ص 13

5 - قرار محكمة التمييز العراقي رقم ( 288/ هيئة موسعة/1980) نقلاً عن - القاضي مدحت المحمود – شرح القانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 و تطبيقاته العملية– الطبعة الرابعة – 2011 - – ص 14

6- - قرار محكمة التمييز العراقي رقم ( 523/ مدنية أولى/1981) نقلاً عن - القاضي مدحت المحمود – شرح القانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 و تطبيقاته العملية– الطبعة الرابعة – 2011 - – ص 14

## الفرع الثاني

## الدعاوى المدنية

### أولا :- معنى الدعوى لغة :-

( الدعوى اسم من الادعاء وهو المصدر ، أي اسم لما يدعي ، وللدعوى أطلاقات متعددة منها الحقيقي و منها المجازي و معظمها يرجع إلى معنى أصلي واحد وهو الطلب) ، ومن هذه الاطلاقات : الطلب و التمني : [1] وهذا كما جاء في قوله تعالى : ( لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون ) [2]. والدعاء الذي هو الرغبة إلى الله تعالى ، وتستعمل الدعوى بمعنى الدعاء كما جاء في قوله تعالى – ( دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ، وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العلمين )[3]

### ثانيا / معنى الدعوى اصطلاحا :-

#### أ- تعريف الفقهاء الشرعيين للدعوى :-

بأنها طلب أحد حقه من أخر قولا أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة ، فالدعوى هي حق الشخص في الالتجاء إلى المحاكم للاستعانة بها على تقرير حق له ، أو تمكينه من الانتفاع به[4].

#### ب- تعريف المشرع العراقي للدعوى :-

الدعوى طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء[5] . وهو تعريف مقتبس عن الفقه الإسلامي و بالضبط المادة ( 1613 ) من مجلة الأحكام العدلية . ومن تحليل التعريف الذي اعتمدته هذه المادة نجد انه يجب توفر ثلاثة عناصر في الدعوى و هي :-

1– الطلب – العريضة – استدعاء الدعوى .

2- أن يكون الطلب منصبا على حق ، والحق هو مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون .

3– أن يقدم الطلب إلى القضاء ، فلا يشمل الطلب الذي يقدم للجهات الإدارية[6]

---

1 – د . أدم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص 106
2 – القران الكريم – سورة يس الآية 57
3 – القران الكريم سورة يونس – الآية 10
4 – ضياء شيت خطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية مطبعة العاني – بغداد - 1973 – ص 94
5 – المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969
6 – القاضي صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية – مكتبة سنهوري – 2011 – ص 22

## ثالثا / الشروط الشكلية لقبول الدعوى :-

تناولت المواد ( 3 ، 4 ، 5 ،6 ) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى و هذه الشروط هي :

1- المصلحة .
2- الأهلية .
3- الخصومة .
4- أن يلزم المدعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوى .[1]

## تقسيم الدعوى :

تعتبر الدعوى أهم وسيلة من وسائل حماية الحق وتنقسم الدعوى إلى شخصية و عينية .

**1 - الدعاوى الشخصية** : هي التي تكون موضوعها حقاً شخصياً ناشئاً عن دين أو التزام شخصي ، هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو إن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل و يعتبر أيضاً حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية أيا كان محلها نقداً أو مثليات أو قيميات ، والتزام بتسليم شيء معين .

**2 – الدعاوى العينية** : هي التي موضوعها حقاً عينياً والحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين ، و هو أما أصلي أو تبعي فالحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية و حق التصرف و حقوق المنفعة و الاستعمال و السكنى و المساطحة و حقوق الارتفاق و حق الوقف – والحقوق العينية التبعية هي الرهن التأميني و الرهن الحيازي و حقوق الامتياز[2] .

1 – القاضي صادق حيدر – المصدر نفسه – ص 23
2 – قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 – المواد (65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ) منه

## المطلب الثاني

## حضور الوكالة بالخصومة

و من خلال الفروع التالية سنتطرق الى حضور الخصوم بالذات و الشخص الذي يحق له أن يكون وكيلا عن الخصوم و عزل الوكيل و اعتزاله :-

### الفرع الأول

### حضور الخصوم بالذات

أجاز القانون للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام القضاء كأصل عام بشكل مطلق بنص المادة 1/51 مرافعات التي نصت ( في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تحقق من اتمام التبليغات و صفات الخصوم . و يحضر الخصوم بأنفسهم ..... )[1] , فيحضر الخصم أمام القضاء بنفسه للدفاع عن حقوقه , الا ان هذا الاصل العام لا ينعقد الا لنوع واحد فقط من الخصوم هو الشخص الطبيعي الراشد العاقل و ما عداه يمنعه القانون من ان يحضر بنفسه للدفاع عن حقوقه و يوجب أن ينوب عنه في ذلك من يمثله طبقا لما ينص عليه القانون .

و الخصم أمام القضاء على العموم أما أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي , و الشخص الطبيعي أما أن يكون كامل الأهلية أو أن يكون من ناقصي الأهلية أو فاقديها كالصغير و المجنون و المعتوه و السفيه و ذي الغفلة , أو أن يكون ممنوعا من التصرف بأمواله لحكمه أو غاية وجدها القانون جديرة بالاعتبار كالمحكوم بالسجن أو محكوم بالاعدام أو المفلس أو مزدوج العاهة , فهل يحق لكل هؤلاء الحضور بأنفسهم أمام القضاء ؟

الحقيقة ان الأصل العام في أن الخصوم يحضرون بأنفسهم لا ينعقد الا للشخص الطبيعي الراشد العاقل غير المحجور و غير ممنوع من التصرف بأمواله , أما الشخص الطبيعي غير الراشد ( الصغير ) أو غير العاقل لجنون أو عته أو المحجور لأي سبب كالسفيه و ذو الغفلة أو الممنوع من التصرف كالمفلس أو المحكوم بالسجن أو بالاعدام و غيرهم , فلا يجيز لهم القانون الحضور بأنفسهم أمام القضاء في الدعاوي التي تقام عليهم أو تقام لهم , بل أوجب القانون أن ينوب عنهم من يمثلهم قانونا كالوصي أو الولي أو القيم . أما الأشخاص المعنوية كالشركات و الوزارات و الأحزاب و الجمعيات و غيرها من الأشخاص المعنوية ، فانها أشخاص افتراضية لا وجود لها فلا يتصور حضورها بنفسها أمام القضاء ،

1 - المادة 1/51 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969

و انما يحضر عنها من يمثلها قانونا وفقا لعقد انشائها أو القوانين التي تحكمها كالوزير أو المدير المفوض أو رئيس الجمعية أو رئيس الحزب أو متولي الوقف و هكذا .

**و الخلاصة فأن من لهم الحضور بأنفسهم أمام القضاء هم :-**

1- الشخص الطبيعي الراشد العاقل ذو أهلية التقاضي .
2- النائب القانوني عن ناقص الأهلية أو فاقدها أو عن الممنوع من التصرف بأمواله .
3- النائب عن الشخص المعنوي[1] .

1 - القاضي رحيم حسن العكيلي – دراسات في قانون المرافعات المدنية – الطبعة الأولى – ص 147

## الفرع الثاني

## الشخص الذي يحق له أن يكون وكيلا عن الخصوم

تقوم المحكمة بتحديد اليوم المعين لنظر الدعوى عند تقديم عريضة الدعوى الى المحكمة , ثم يبلغ المدعى عليه بالحضور في اليوم المعين , و معنى الحضور أمام المحكمة هو حضور الخصوم بأنفسهم أو الحضور من يوكلونهم من المحاميين أو من الأقارب الجائز قبولهم قانونا .

و الأصل أن الوكالة في الدعوى هي للمحاميين , و لكن يجوز للمحكمة أن تقبل من يوكلونه عنهم من أزواجهم و أصهارهم و أقاربهم حتى الدرجة الرابعة و ذلك في الدعاوي البدائية بدرجة أخيرة (هي الدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن 75000 دينار) و الدعاوي الشرعية و الاحوال الشخصية ، و يكون لهم حق مراجعة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوي[1] .

(و للمتقاضي في الدعاوي المتعلقة بالاصلاح الزراعي و الاحوال الشخصية و الاحوال المدنية أن يوكلوا عنهم فيها أزواجهم و أصهارهم و أقاربهم حتى درجة الثانية و لمن ينوب عن غيره حسب ولاية أو وصاية أو قيمومة أو تولية هذا الحق أيضا) . أما في المحاكم البدائية و الاستئنافية . فأن الوكالة بالخصومة هي للمحاميين فقط [2].

و تقوم المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بتصديق الوكالة الخاصة المتعلقة في دعاوي المقامة لديها و يجوز تصديقها من قبل الكاتب العدل . أما الوكالة العامة فتصدق لدى الكاتب العدل[3] . و تطبق أحكام الوكالة المنصوص عليها في المواد (927) و ما بعدها من القانون المدني و الاحكام الواردة في المواد (51 و 52 و 53) من قانون المرافعات على الوكالة العامة أو الخاصة .

أما الدوائر الرسمية و شبه الرسمية فلها أن تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة [4] . و ذلك في الدعاوي التي يوجب قانون المحاماة توكيل محام و هي الدعاوي التي تزيد قيمتها على (3750000) دينار فيجب على الدائرة توكيل محام عنها[5] .

---

1 - المادة 1/51 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969
2 - المادة (1/19) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 لأقليم كوردستان
3 - المادة 5/ج من قانون الكتاب العدول رقم 27 لسنة 1977
4 - المادة 2/51 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969
5 - - المادة (2/19) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 لأقليم كوردستان

و في هذا المجال قضت محكمة التمييز اقليم كوردستان بقرارها المرقم 25/الهيئة المدنية الاستئنافية/2008 بتاريخ 2008/5/18 ( أن تصديق الوكالة الخاصة تكون أثناء رؤية الدعوى المنظورة أمام المحكمة فلا يكون المحامي وكيلا خاصا له صلاحية توقيع عريضة الدعوى قبل اقامة الدعوى و دفع الرسم عنها , و حيث ان التوكيل بعد اقامة الدعوى لا يصح قبوله قانونا لذا تكون عريضة الدعوى البدائية مقدمة أساسا من غير خصم قانوني عملا بحكم المادة 46/ب من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل) [1].

و في هذا المجال أيضا قضت محكمة التمييز العراقي بقرارها : (..... حيث ان تصديق المحكمة على الوكالة الخاصة تكون أثناء رؤية الدعوى المنظورة أمامها و ذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة (51) المرافعات المدنية و لا يجوز تصديقها من قبل المحكمة بعد حسم الدعوى لذا يكون التمييز المقدم من قبل وكيل المميزين واقعا من خصم غير قانوني ، .....) [2].

أما من ينوب عن الصغير و المحجور و الوقف فهو الولي أو الوصي أو المتولي . و الأصل أن الوكيل بالخصومة مخول ممارسة الأعمال و الاجراءات التي يحفظ حق موكله و رفع الدعاوي و المرافعة فيها حتى ختامها و مراجعة طرق الطعن بشأن الحكم الصادر فيها ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك أو لم يوجب القانون فيه تفويضا خاصا . و الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق و لا التنازل عنه و لا الصلح و لا التحكيم و لا البيع أو الرهن أو الاجارة أو من غير ذلك من عقود المعاوضة و لا القبض و لا التبرع و لا التوجيه اليمين أو ردها أو قبولها و لا رد القضاة أو التشكي منهم و لا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة و لا أي تصرف أخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا[3] .

و تنص المادة 19 من قانون المحاماة لاقليم كوردستان – المعدل رقم 17 لسنة 1999 ( لا يجوز لغير المحامي المسجل في الجدول ابداء المشورة القانونية أو التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق و الدفاع عنها أمام المحاكم و الجهات التحقيقية أو الفصل في المنازعات باستثناء ما يلي : 1- للمتقاضي في الدعاوي المتعلقة بالاصلاح الزراعي و الأحوال الشخصية و الأحوال المدنية أن يوكلوا عنهم فيها أزواجهم و أصهارهم و أقاربهم حتى الدرجة الثانية و لمن ينوب عن غيره حسب ولاية أو وصاية أو قيمومة أو تولية هذا الحق أيضا .

1 - قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم 25/ الهيئة المدنية الاستئنافية/ 2008 في 18/ 5 / 2008 نقلاً عن القاضي سرور علي جعفر و القاضي جمال صدرالدين علي – من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم اقليم كوردستان - الطبعة الأولى – 2010 - ص 173

2 - القاضي عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق- الطبعة الثانية -2008 – الجزء الثاني– ص 114.

3 - المادة ( 1/52 و 2) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969

**و من مجمل نص هذه المادة يتضح بأن الأشخاص الذين يحق لهم أن يكونوا وكلاء بالخصومة هم :-**

1- المحامون .
2- الأزواج و الأقارب حتى درجة الثانية .
3- من ينوب عن غيره نيابة قانونية أو شرعية في حالات خاصة .
4- موظفو الدوائر الرسمية من القانونيين بتوكيل من رؤسائهم بوكالة خاصة و في الدعاوي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين و سبعمائة و خمسون ألاف دينار .
5- الخصومة بين الدوائر فيما بينهم يقبل بوكالة الموظف الحقوقي مهما بلغت قيمة الدعوى .

## الفرع الثالث

## عزل الوكيل أو اعتزاله

(للوكيل أن يعتزل الوكالة بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال و لا يجوز له ذلك في وقت غير لائق و يعود تقدير ذلك للمحكمة . و اعتزال الوكيل أو عزله لا يمنع من سير الاجراءات في مواجهته الا اذا أبلغت المحكمة كتابة بذلك و بتعيين بدله أو بعزل الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه)[1] .

ان هذه المادة واضحة في مؤداها اذ بشأن اعتزال الوكيل فان الوكيل أن يعتزل الوكالة و لكن اشترط القانون أن لا يكون اعتزاله في وقت غير اللائق . و المقصود بالوقت غير اللائق هو الوقت الذي لا يستطيع الموكل فيه تأمين مصالحه و يعود تقدير ذلك للمحكمة ، فاذا لاحظت المحكمة ان قصد المحامي من الاعتزال تعطيل الدعوى فلا تقبل منه الاعتزال حتى يصدر الحكم في الدعوى و تعتبر الوكالة باقية و مستمرة . أما عن الفقرة الثانية من المادة فان المقصود فيها هو أن اعتزال الوكيل أو عزله من قبل الموكل لا يؤثر على استمرار المرافعة حيث تبقى سائرة في مواجهة الوكيل رغم العزل . و يجب على الوكيل و لموكل اتخاذ ما يلزم لتعيين وكيل جديد أو حضور الموكل بنفسه . فاذا كان الوكيل عن احد الخصمين في الدعوى قد استمهل لاثبات مسألة يستوجب اثباتها و امهل امهالا نهائيا غير انه في الجلسة اللاحقة بين الوكيل ان موكله عزله من الوكالة أو انه اعتزل هو عن الوكالة فان على المحكمة رفض لعزل أو الاعتزال تأسيسا على أنهما وقعا في وقت غير لائق .

و قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم 145/موسوعة الاولى/1984-1985 في 1985/6/26 ان افراغ الوكيل العام لمورث المدعيين سهام موكله من القطعة موضوع الدعوى و تسجيلها باسم المشترين المدعى عليهم باطل قانونا لأنه جرى بعد وفاة الموكل (صاحب حق التصرف في هذه السهام)و في وقت كانت فيه وكالة الوكيل قد انقضت بسبب الوفاة و لا عبرة لحسن النية المدعى عليهم المشترين بهذا الشأن ..... كما ذهبت بقرارها رقم 259/موسوعة الأولى/1984-1985 في 1985/9/29 بما يتضمن من حق الموكلة أن تطعن في التصرف ولدها في تسجيل دارها بأسم زوجته بيعا في دائرة التسجيل العقاري حسب وكالته العامة عن امة المالكة لأن مثل هذا البيع يعتبر بيعا لنفسه باسم مستعار ليس للوكيل أن يقوم به . أما عن الفقرة الثانية من المادة فأن المقصود فيها هو أن اعتزال الوكيل أو

1 - المادة ( 1/53 و 2) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .

عزله من قبل الموكل لا يؤثر على استمرار المرافعة حيث تبقى سائرة في مواجهة الوكيل رغم العزل . و يجب على الوكيل و الموكل اتخاذ ما يلزم لتعيين وكيل جديد أو حضور الموكل بنفسه . فاذا كان الوكيل عن أحد الخصمين في الدعوى قد استمهل لاثبات مسألة يستوجب اثباتها و أمهل امهالا نهائيا غير انه في الجلسة اللاحقة بين الوكيل ان موكله عزله من الوكالة أو انه اعتزل هو عن الوكالة فان على المحكمة رفض العزل أو الاعتزال تأسيسا على انهما وقعا في وقت غير لائق [1] . و في هذا المجال قضت محكمة تمييز العراق بقرارها (..... تبين ان وكيل المعترض في جلسة 1966/10/2 كان قد كرر طلب تأجيل الدعوى فأمهل امهالا نهائيا و اجلت الدعوى بناء على طلبه ليوم 1966/10/17 و حيث انه لم يحضر في اليوم المذكور و انما قدم عريضة يطلب فيها قبول استقالته من الدعوى و حيث انه لا يجوز للوكيل ان يعتزل الوكالة في وقت غير لائق حسب احكام فقرة (1) من المادة (53) المرافعات .....) [2].

1 - القاضي صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة – مكتبة السنهوري - 2011 – ص 87

2- القاضي عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق- الطبعة الثانية -2008 – الجزء الثاني– ص 134.

## المبحث الثاني

## الاثار المترتبة على حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المدنية

**في هذا المبحث نتطرق الى حضور و غياب الطرفين و حضور المدعي و غياب المدعى عليه ثم حضور المدعى عليه و غياب المدعي .**

**المطلب الأول / حضور الطرفين**

**المطلب الثاني / غياب الطرفين**

**المطلب الثالث / حضور المدعي و غياب المدعى عليه**

**المطلب الرابع / حضور المدعى عليه و غياب المدعي**

## المطلب الأول

## حضور الطرفين

في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من اتمام التبليغات و صفات الخصوم . و يحضر الخصوم بأنفسهم و بمن يوكلونه من المحاميين . و للمحكمة أن تقبل من يوكلونه عنهم من أزواجهم و أصهارهم و أقاربهم حتى الدرجة الرابعة و ذلك في الدعاوي البدائية بدرجة أخيرة و دعاوي الشرعية. و يكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعوى . و يكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى . و لم ينوب عن غيره بسبب الولاية و الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق أيضا . و للدوائر الرسمية و شبه الرسمية – في غير الدعاوي التي يوجب فيها قانون المحاماة توكيل المحام , أن تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة[1] ..

و اذا حضر الطرفان و بعد أن تتأكد المحكمة من أشخاصهما و صفاتهما في الدعوى تشرع في نظر الدعوى . و يعتبر الحكم الذي سيصدر في هذه الحالة حضوريا بحق طرفيها أما الأثر الذي تتركه المرافعة حضورية ، فان الحكم الصادر فيها يقبل الطعن بكل طرق الطعن التي يجوز القانون الطعن بها بذلك الحكم عدا الطعن بالحكم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي[2] .

و يعتبر الخصم حاضرا متى حضر جلسة واحدة من جلسات الدعوى ولو تخلف بعد ذلك ، حتى صدور الحكم في القضية ، و كذلك يعتبر حاضرا متى حضر الجلسة و لو لم يبد دفاعا أو أقوالا ، كأن طلب تأجيلا مثلا ، أو أمتنع عن أبداء طلباته أو الاجابة على مزاعم خصمه[3] .

و قضت محكمة التمييز العراق في هذا المجال بقرارها المرقم 380/مدنية ثانية/1980 في 1980/5/18 : (اذا جرت المرافعة حضوريا اعتبر الطرفان مبلغين بالحكم تلقائيا من تاريخ صدوره و لا عبرة بالتبليغ الواقع بعد ذلك)[4] . و قضت محكمة الاستئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية بقرارها

1 - المادة ( 1/51 و 2) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .
2 - د . أدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية - 2006 – ص 198
3 - عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص 152
4 - مجلة الأحكام العدلية – العدد الثاني 1980- ص81

المرقم 234/مستعجل /990 في 1990/6/12 (..... ان قرار قطع السير في الدعوى الذي تنص عليه المادة (84) من قانون المرافعات يتخذ بمناسبة وفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة . أى أنه كان على قيد الحياة حين اقامة الدعوى و توفي أثناء السير فيها . و الحالة مختلفة في الدعوى موضوع التدقيقات التمييزية ، حيث ان المدعى عليه بالأصل كان عند اقامة الدعوى متوفيا كان على المحكمة مراعاة ذلك من جهة الخصومة .....) [1] .

1 - نقلا عن - القاضي مدحت المحمود ـــ شرح قانون المرافعات المدنية – رقم 83 لسنة 1969 الطبعة الرابعة - 2011 – ص 85

## المطلب الثاني

## غياب الطرفين

الدعوى المدنية حق لأطرافها و ليس بواجب عليهم ، لذا فأن محكمة الموضوع لا تستطيع أن تلزم أطراف الدعوى بالحضور . و عليه فانه في حالة غياب كلا طرفي الدعوى فان المحكمة لا يمكنها أن تنظر الدعوى بغيابهما ، سواء أكان هذا الغياب لأول الجلسة أو كان الخصمان قد حضرا جلسات سابقة. و بغض النظر عن أسباب هذه الغياب سواء كان مصدر اتفاقهما أو الاهمال أو التماهل رغم تبليغهم تبليغا صحيحا[1] .

تنص المادة (54) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ما يلي :-

1- تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك . أو اذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي . فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام و لم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون .
2- اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة تجري المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها .
3- اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة و انما تقرر المحكمة ابطال عريضتها .
4- لا يمنع ابطال العريضة من أقامة الدعوى مجددا .

فواضح من هذا النص بان قرار المحكمة بترك الدعوى للمراجعة يتخذ في أحدى الحالات الثلاثة التالية:-

1- اذا اتفق الطرفان على ترك الدعوى للمراجعة .
2- اذا لم يحضرا رغم تبلغهما .
3- اذا لم يحضرا رغم تبلغ المدعي .

1 - د . أدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية - 2006 – ص 198

في اليوم المعين للمرافعة يأمر رئيس الهيئة أو القاضي بالمناداة على الخصوم و تجري المناداة من قبل مباشر المحكمة ، و اذا لم يحضر الطرفان المدعي و المدعى عليه أو وكلائهما في اليوم المعين للمرافعة سواء كان ذلك في أول جلسة من جلسات المرافعة أو في أية جلسة فان المحكمة تقرر ترك الدعوى للمراجعة . و يجب على المحكمة أن تتأكد من أن الطرفين مبلغان وفق القانون و لم يحضرا أو أن المدعي مبلغ بالحضور و لم يحضر ، فعندئذ تقرر المحكمة ترك الدعوى الى حين المراجعة[1] . و في هذا المجال قضت محكمة التمييز بقرارها بالعدد 7/ح4 مستعجل /1970 في 1970/5/24 (لا يجوز للمحكمة الغاء قرار ترك الدعوى و انما عليها تعيين يوم جديد للمرافعة) [2] .

و اذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة خلال عشرة أيام من يوم التالي للقرار المتخذ من أجل استئناف السير في الدعوى فيجب أن تقدم الدعوى الى قاضي المحكمة ليتخذ القرار القاضي باعتبار عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون . و مع ذلك فان استقر عليه العمل أن تتخذ المحكمة القرار باعتبار عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون كي يتسنى للخصوم الطعن بهذا القرار تمييزا خلال المدة القانونية البالغة سبعة أيام عملا بحكم المادة 216 . و عليه يجب على القاضي أن يبقى الدعوى التي تقرر تركها للمراجعة لدى كاتب الضبط حيث تكون تحت اليد . و من ثم يسأل القاضي عنها في اليوم العاشر بنتيجة اطلاعه و تدقيقه لسجل الدعاوي اليومية و يطلب تقديمها اليه ليتخذ القرار بابطال عريضتها[3].

و أن بطلانها يعتبر واقعا حتى لو غفل أو نسي القاضي اصدار القرار بابطالها و اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة و ابطالها ، فتنظر من النقطة التي أبطلت عندها أي يستأنف نظرها من المرحلة التي بلغتها قبل أن تترك للمراجعة .

فاذا لم يحضر الطرفان المرافعة بعد تجديد الدعوى رغم تبليغهما , فلا تترك الدعوى للمراجعة في هذه الحالة و انما تبطل عريضة الدعوى , لأن التمادي في هذا يجعل الدعوى صراعا مائعا لا يسهل وضع نهاية حاسمة له.

و في هذا المجال قضت محكمة التمييز العراقي بقرارها (..... الذي جرت مناقشة في الصف و الذي قضى أن ترك الدعوى للمراجعة للمرة الثانية يخالف المادة 3/54 مرافعات مدنية و يجعل الحكم الذي تصدره المحكمة بعد استئناف السير في الدعوى مخالفا للقانون لأنه كان المتعين على المحكمة أن تقرر

1 - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 211 .
2 - نقلاً عن عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – الجزء الثاني – ص 139
3 - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 89 .

في المرة الثانية ابطال عريضة الدعوى لعدم حضور الطرفين)[1]. و في هذا المجال قضت محكمة التمييز بقرارها بالعدد 104/ح1971/3 في 1971/1/25 (لا يجوز ابطال عريضة الدعوى بعد تركها الا بتبليغ الخصم) [2] .

و في كل حالات الابطال يجب على القاضي أن يصدر قرارا بالابطال حتى يتمكن الخصم من الطعن فيه لأن قرار ابطال عريضة الدعوى يقبل الطعن فيه تمييزا أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية حسب حكم المادة (216) من قانون المرافعات. كما أن ابطال عريضة الدعوى لا يمنع من تجديدها مرة ثانية بدفع رسم جديد كامل للدعوى[3] .

1 -. قرار محكمة التمييز العراقي المرقم 272/مدنية رابعة/1982 و المؤرخ في 1982/4/26 نقلا عن القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 91

2- نقلا عن عبدالرحمن العلام – الجزء الثاني - المصدر السابق – ص 149 .

3 - د. ادم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص 199 .

## المطلب الثالث

## حضور المدعي و غياب المدعى عليه

يقصد بالغياب طبقا لقانون المرافعات تخلف الخصم عن حضور الجلسات التي تنظر فيها الدعوى , سواء بنفسه أو بوكيل عنه , فيعتبر الخصم غائبا ولو انه ارسل للمحكمة مذكرة بدفاعه و طلباته ، و الأصل عدم جواز القضاء على الغائب أو له , فلا يحاكم أحد ما لم يحضر بالذات أو بالواسطة في مجلس القضاء و يعطي فرصة للدفاع عن حقوقه. غير ان بعض التشريعات تقرر باحضار المدعى عليه جبرا و البعض الأخر تقضي بخسران القضية و في غيرها يترتب على غياب المدعى عليه اعتبار الوقائع التي تمسك بها المدعي مقرا بها من المدعى عليه، فيبحث القاضي فقط فيما اذا كان طلب المدعي له أساس من القانون[1].

اذا حضر المدعي و لم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين للمرافعة مع أنه مبلغ وفق القانون و لم يرسل وكيلا عنه , فتجري المرافعة بحقه غيابيا ، و تصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه ان كانت صالحة للفصل فيها ، فان لم تكن صالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى تستكمل وسائل الاثبات فيها[2] . و أن الحكم الغيابي الصادر بحق المدعى عليه يكون قابلا للاعتراض عليه خلال المدة القانونية .

و تعتبر المرافعة بحق المدعى عليه غيابا ما دام لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة . أما اذا حضر المدعى عليه في أية جلسة و تغيب بعد ذلك فتعتبر المرافعة حضورية بحقه . و يجوز للمحكمة قبول الخصم الغائب قبل الختام المرافعة في الدعوى سواء أكانت المرافعة جارية بحقه غيابيا أم حضوريا بحضوره أية جلسة و تغيبه بعد ذلك[3] .

---

1 - القاضي عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق- الطبعة الثانية -2008 – الجزء الثاني– ص 156.

2 - المادة 1/56 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .

3 - المادة (1/55 و 2 ) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969

أن غياب المدعى عليه لا يعتبر اقرارا بدعوى المدعي بل على المحكمة أن تتثبت من بينات المدعي و تحكم له أو ترد دعواه حسبما يتظاهر لها من سير المرافعة[1] .

و اذا كانت بينة المدعي سندا عاديا منسوبا للمدعى عليه الغائب , و لم يتمكن المدعي من أراء مقياس للتطبيق , جاز في هذه الحالة اصدار الحكم غيابيا معلقا على الاستكتاب و النكول عن اليمين عند الاعتراض , حتى ولو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة[2].

اذا عجز الخصم عن اثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة أن تسأله عما اذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه , فان طلب ذلك و كان الخصم حاضرا بنفسه حلفته المحكمة , و في حالة غيابه جاز لها اصدار الحكم غيابيا معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناء على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الأخر قد حضر بعض جلسات المرافعة [3].

و قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في هذا المجال بقرارها بالعدد 41/الهيئة المدنية/1997 بتاريخ 1997/2/23 (ان الحكم المميز قد صدر غيابا معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض و الانكار لذا فليس للمعترض عليه بعد صدور الحكم بالشكل المذكور الحق في الرجوع عن طلب تحليف المعترض اليمين المذكورة بعد ان ابدى استعداده لأداء اليمين ، عليه لم يكن صوابا من المحكمة قبول طلب المدعي بالاستماع الى البينة الشخصية لاثبات ادعاءه لعدم جواز ذلك قانونيا)[4] .

1- ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 213
2 - المادة (41) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979
3 - المادة (118) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979
4- القاضي كيلاني سيد احمد – كامل المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز اقليم كوردستان – الجزء الثاني – الطبعة الاولى – 2012 – ص 103

## المطلب الرابع

## حضور المدعى عليه و غياب المدعي

اذا لم يحضر المدعي و حضر المدعى عليه فله أن يطلب ابطال عريضة الدعوى أو يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابا . و عندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون[1] .

الأمر في هذه الحالة يكون في أن المدعي المبلغ تبليغا صحيحا يغيب عن حضور المرافعة بينما يحضر المدعى عليه . ففي هذه الحالة ان كان المدعي الغائب قد حضر جلسة سابقة من جلسات المرافعة فتجري المرافعة بحقه حضوريا ، أما اذا لم يكن قد سبق له الحضور فتجري المرافعة بحقه غيابيا و للمدعى عليه الحاضر في هذه الحالة أن يطلب من القاضي :

أ- ابطال عريضة الدعوى .

ب- النظر في دفعه للدعوى[2] .

و في الحالة هذه فاذا حضر المدعى عليه أو وكيله في اليوم المعين للمرافعة و تغيب المدعي أو وكيله عن الحضور مع أنه مبلغ وفق القانون ، فان للمدعى عليه الحق أما أن يطلب ابطال عريضة الدعوى ، و عندما تقرر المحكمة ابطال العريضة ، فيجوز للمدعي رفع الدعوى مجددا بعد الدفع الرسوم القانونية و أما ان يطلب المدعى عليه النظر في الدعوى بغياب المدعي في دفعه لدعوى المدعي ، و عندئذ تبت المحكمة في هذا الدفع وفق القانون .و تعتبر المرافعة بحق المدعي غيابا ما دام لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة ، و يحق له الاعتراض على الحكم الغيابي وفق المادة 177 من قانون المرافعات المدنية . أما اذا حضر المدعي أية جلسة و تغيب بعد ذلك فتعتبر المرافعة بحقه حضورية استنادا الى المادة 1/55 من قانون المرافعات المدنية ، و لا يحق له الاعتراض على الحكم لأنه حكم وجاهي بل يبقى له حق الطعن به استئنافا أو تمييزا وفق القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية . و يجوز

1- المادة 2/56 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .

2 - الدكتور ادم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص 200

للمحكمة قبول المدعي الغائب في المرافعة قبل ختامها استنادا الى المادة 2/55 من قانون المرافعات المدنية دون التوقف على موافقة خصمه لأن ذلك من حق المحكمة[1] . و قضت محكمة التمييز العراق في هذا المجال بقرارها بالعدد 1279/ح3 /1970 في 1970/2/1 ( يكون اجراء المرافعة حضورية اذا حضر الخصم جلسة واحدة) [2] .

و قضت محكمة التمييز العراقي أيضا في هذا المجال بقرارها بالعدد 8/ح4 مستعجل /1970 (يجب ابطال عريضة الدعوى بناء على طلب المدعى عليه لعدم حضور المدعي المبلغ بموعد المرافعة) [3].

يندر غياب المدعي ، لأنه لا يرفع الانسان دعوى و يتكلف المصاريف ليهملها ، و لكن قد يقع ذلك أما لاهمال الانسان أو لغرض مخصوص فيطيل به زمن المرافعات تسمح له فرصة أكثر ملائمة من الفرصة الحاضرة كتغير تشكيل المحكمة أو انتظار الحصول على مستندات أو استحضار أحد الشهود[4].

ان الحكم الصادر في غيبة المدعي بابطال عريضة الدعوى لا يعتبر غيابا و لكن يقبل الطعن تمييزا بمقتضى المادة ( 216 ) من قانون المرافعات المدنية .

أما الحكم الصادر في موضوع دفع المدعى عليه للدعوى فأنه يعتبر غيابا قابلا للاعتراض حسب أحكام المواد (177) من قانون المرافعات المدنية .

أما القضايا المستعجلة فلا تقبل الاعتراض اذا كانت غيابية بحكم طبيعتها المستعجلة ، كما يسري هذا الأمر على القضايا المستعجلة حسب نص المادة ( 150 ) من قانون المرافعات المدنية . أما في المصر فان المادة 93 من قانون المرافعات المصري تعتبر المرافعة الحضورية بعد اعادة تبليغ المدعي المتغيب[5] .

و مع هذا فلا يجوز ابطال دعوى المدعي بطلب من أحد المدعى عليه الحاضر في المرافعة قبل تبليغ جميع المدعى عليهم في الدعوى[6] .

و من جانب أخر اذا طلب المدعى عليه اجراء المرافعة بحق المدعي الغائب المبلغ و أجابته المحكمة الى ذلك فليس له بعدئذ طلب ابطال دعوى المدعي[7] .

---

1 - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 213
2 - قرار محكمة التمييز العراقي نقلاً عن عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص 153
3- عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص 162
4 - الدكتور عبدالحميد أبو هيف – قانون المرافعات المدنية و التجارية – الطبعة الثانية – ص 829
5- عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص 160.
6 - قرار أخر لمحكمة التمييز العراقي المرقم 291 / ح3 / 1970 في 1970/3/5 نقلاً عن عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص163
7 - قرار محكمة التمييز العراقي المرقم 3011/شخصية في 1980 – نقلا عن الدكتور ادم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص201

**- اجور المحاماة لوكيل المدعى عليه في حالة ابطال الدعوى لعدم حضور المدعي :-**

يحكم لوكيل المدعى عليه عند ابطال عريضة الدعوى بثلث اجور المحاماة المقررة قانونا ، في حالة اذا لم يحضر المدعي للمرافعة و حضر المدعى عليه و طلب ابطال عريضة الدعوى[1] . و في هذا المجال و تنص المادة 35 من قانون المحاماة لاقليم كوردستان : (---- و يعتبر من أبطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط ) . و يلاحظ أن هذه الحالة تقتصر على طلب المدعى عليه ابطال عريضة الدعوى لتخلف المدعي عن الحضور رغم تبليغه . أما اذا كان المدعي حاضرا المرافعة و هو الذي طلب ابطال عريضة دعواه فانه في هذه الحالة يتحمل أجور محاماة وكيل المدعى عليه كاملة[2] .

1 - المادة ( 57) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل .
2 - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 97

## المبحث الثالث

## حضور الخصوم و غيابهم في مراحل الطعن بالأحكام القضائية و الدعوى الحادثة :

**سنتطرق من خلال هذا المبحث الى حضور الخصوم و غيابهم في مراحل الطعن بالأحكام القضائية و الدعوى الحادثة :**

**المطلب الأول / حضور الخصوم غيابهم في مرحلة الطعن بالأحكام :**

**المطلب الثاني / حضور الخصوم و غيابهم في الدعوى الحادثة :**

**المطلب الثالث / حالات حضور الخصوم و غيابهم في القرارات المؤقتة :**

## المطلب الأول

## حضور الخصوم و غيابهم في مراحل الطعن بالأحكام

سنتطرق الى مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي و مرحلة الاستئناف و اعادة المحاكمة و اعتراض الغير من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول

### مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي

الاعتراض على الحكم الغيابي طريق من طرق الطعن في الأحكام بمقتضاه يتقدم من صدر حكم عليه في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته طالباً سحبه و إعادة نظر الدعوى من واقع دفاعي الذي لم يبده حال صدور الحكم الغيابي ضده . فالأحكام الغيابية تصدر من دون أن تسمع المحكمة إلى دفوع المحكوم عليه أو توضيحه لما دفع به . و استدلوا بما روي عن عمر ( رض ) إنه أتاه رجل قد فقئت عينه فقال عمر – تحضر خصمك . فقال له : يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى فقال له عمر : فلعلك قد فقأت عيني خصمك معاً ، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معاً ، فقال عمر : إذا سمعت حجة الأخر بان القضاء[1] .و تنص المادة ( 177/ 1 ) من قانون المرافعات المدنية ( يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غياباً من محكمة البداءة و محكمة الأحوال الشخصية و ذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة أيام ) .

و إن سلطة المحكمة عند نظر الاعتراض على الحكم الغيابي هي نفس السلطة التي لها إزاء الموضوع الأصلي ، و يعتبر الاعتراض استمراراً في الخصومة الأصلية فيبقى الوكيل في الاعتراض كما كان

1 - القاضي رحيم حسن العكيلي – الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية – المكتبة القانونية بغداد – ص 7 , 9

سابقاً . و يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من القواعد على القضايا المنظورة وجاهاً سواء فيما يتعلق بالإجراءات و بالأحكام ما لم تنص القانون على خلاف ذلك . ( مادة 184 من قانون المرافعات المدنية )[1] ، و إن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي لا يغير مركز الخصوم في الدعوى الأصلية لأن الدعوى الاعتراضية تعتبر امتداداً للدعوى الأصلية حيث يجوز للمعترض أن يبدي دفوعه الشكلية و الموضوعية لرد دعوى المدعي كلاً أو جزءا[2] .

و هناك رأي راجح بأن الاعتراض امتداد للخصومة السابقة على الحكم المطعون فيه لا قضية جديدة كالاستئناف و يترتب على هذا إن كلا من طرفي النزاع يعود إلى السابق مركزه بما له من مزايا و ما عليه من واجبات مما يجوز لكل منهما أن يبدي طلبات جديدة بعد الاعتراض كما يجوز طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى بخلاف الحالة في الاستئناف[3]. و يترتب على الاعتراض أيضاً إعادة المحاكمة لنظر النزاع من جديد ، إلا إذا حصر المعترض اعتراضه ببعض الطلبات ، و في هذه الحالة تقتصر تحقيقات المحكمة على الأوجه التي وقع عليها الاعتراض . و يجوز إقامة الدعوى الحادثة أثناء النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي لأنه يعتبر امتداداً للدعوى الأصلية و يكون إقامتها لحين ختام المرافعة في الدعوى الاعتراضية[4]. و بذلك قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها ( إن المحكمة قررت إبطال عريضة دعوى الاعتراض على الحكم الغيابي و بعد التدقيق و المداولة وجد إن القرار المميز هو إبطال اللائحة الاعتراضية و إن النظر في طعنه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة و يدخل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية و استناداً لنص المادة 216/ 1 , 2 من قانون المرافعات المدنية لأن دعوى الاعتراض على الحكم الغيابي امتداد للدعوى الأصلية ..... )[5] .

**و نبين حالات حضور الخصوم و غيابهم في مرحلة الطعن الأحكام بالاعتراض على الحكم الغيابي : -**

**أولا / حضور الطرفين :**

اذا حضر الطرفان تقوم المحكمة بتدقيق الاعتراض شكلا من حيث تقديمه في مدته و احتوائه على أسباب الاعتراض . و على ضوء توفر هذين الشرطين تقوم المحكمة برد الاعتراض أو قبوله . ثم تنظر المحكمة في موضوع الاعتراض ، فتستمع الى الطرفين ، و بعد ذلك تقرر أما تأييد الحكم الغيابي المعترض عليه أو ابطاله أو تعديله بحسب الأحوال و ليس للمعترض أن يتقدم بطلبات جديدة ، لأنه

1 - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 296 , 297
2 - القاضي مدحت المحمود – المصدر السابق – ص 241
3 - القاضي رحيم حسن العكيلي – الاعتراضان – المصدر السابق – ص 38
4 - القاضي رحيم حسن العكيلي – دراسات في قانون المرافعات المدنية – ص 278
5 - قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم 188 / الهيئة المدنية / 2008 في 24 / 6 / 2009 نقلاً عن مجلة القاضي يصدرها اتحاد قضاة إقليم كوردستان – العدد ( 2 ) – السنة الثانية – 2010 ميلادي – 2710 كوردي –ص 476

يجب عليه أن يتقيد بعريضته الاعتراضية ، ألا أن له أن يتقدم بدعوى حادثة متقابلة ، كما له أن يتقدم بأدلة جديدة تؤيد و تدعم اعتراضه[1] .

**ثانيا / غياب الطرفين :**

اذا لم يحضر المعترض و المعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغها تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة و كذلك اذا حضرا و اتفقا على ترك الدعوى للمراجعة . و اذا مضت عشرة أيام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون أن يراجع الطرفان أو أحدهما تسقط دعوى الاعتراض و لا يجوز تجديدهما[2] .

غير انه يلاحظ هنا أن القانون لم يجوز تجديد الاعتراض تسقط بمضي المدة المقررة دون وقوع مراجعة عليها ، و لا يجوز تجديدها ، و هذا الحكم هو الذي يتفق مع طبيعة الاعتراض على الحكم الغيابي[3] .

**ثالثا / حضور الطرف و غياب الاخر :**

اذا حضر أحد الطرفين معترضا كان أو معترضا عليه و لم يحضر خصمه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الاعتراض و تحكم بتأييد الحكم الغيابي أو ابطاله مع رد الدعوى أو الحكم بها أو تعديل الحكم على حسب الاحوال[4] .

و القانون لم يفرق في هذه الحالة بين غياب المعترض و المعترض عليه ، و ما اذا كان الغياب بعذر أم بدونه ، و في هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الاعتراضية حضوريا بحق الطرفين الغائب و الحاضر منهما ، و لا يصدر الحكم غيابا في هذه الحالة ، و عليه فلا يمكن للطرف الغائب أن يطعن فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ، و له أن يطعن فيه بطرق الطعن الأخرى[5] . و قضت محكمة التمييز الكوردستاني في هذا المجال و بالعدد 262/الهيئة المدنية/1969 (على المحكمة أن تمضي في نظر الاعتراض رغم عدم حضور المعترض و أن تحكم بتأييد الحكم الغيابي فيما اذا تبين لها بأن الحكم المعترض عليه موافق للقانون و ليس اصدار القرار بأبطال العريضة[6] .

1 - د. أياد عبدالجبار الملوكي – قانون المرافعات المدنية – الطبعة الثانية – 2009 - – ص 207
2 - المادة (1/180 و 2) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .
3 - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 290
4 - المادة (1/181 و 2) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 .
5 - د . أياد عبد الجبار الملوكي - المصدر السابق – ص 208
6 - القاضي كيلاني سيد أحمد – كامل مباديء القانونية – الطبعة الاولى 2012 – المصدر السابق – ص 189

## الفرع الثاني

## مرحلة الاستئناف

الطعن بطريق الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية ، يهدف إلى إصلاح الحكم الصادر من محاكم البداءة بدرجة أولى ، أما بفسخه ، و إصدار حكم جديد فيه أو تعديل الحكم البدائي . فالقانون قد نظم الاستئناف باعتباره طريقاً لإعادة فحص النزاع[1] . و لا يجوز تدخل الشخص الثالث اختصامياً في الدعوى الاستئنافية و لكن يجوز تدخل الشخص الثالث انضمامياً و كما يجوز للمحكمة إدخال الشخص الثالث في الدعوى ما لم يكن خصماً في الحكم المستأنف و تنص بذلك المادة (186) من قانون المرافعات المدنية ( 1- لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى احد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير . 2- يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف ) .

و إن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم بداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط و لا يجوز أحداث دعوى في الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءة ( مادة 192 / 1 مرافعات مدنية ) . و لهذا فلا يجوز أحداث دعوى في محكمة الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءة ذلك لأن الخصم يكون قد حرم من المقاضاة أمام محكمة البداءة ، و إن محكمة الاستئناف لا تنظر إلا في الدعوى التي حكم بها بداءة ، و تعتبر الدعوى جديدة إذا كانت تختلف عن الدعوى المستأنفة من حيث موضوعها ، و لكن يجوز أن يضاف إلى الطلبات الأصلية ما يتحقق بعد الحكم البدائي من الأجور و الفوائد و المصاريف القانونية ، و ما يجد بعد ذلك من التعويضات ( مادة 192 / 1 مرافعات مدنية ) . و

1 - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 300

المقصود بذلك هي أجور المحاماة في محكمة الاستئناف و الفائدة القانونية للمبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية إلى حين التأدية [1] .

و الاستئناف المتقابل جائز من قبل المستأنف عليه و لكن لا يعتبر دعوى حادثة متقابلة أثناء النظر في الدعوى الاستئنافية لأن الاستئناف المتقابل يكون على الجزء الذي رد دعوى المدعي في الحكم البدائي أو على الجزء الذي حكم به على المدعى عليه ، لأنه يصادف أن لا يكون الحكم البدائي قد قضى بكامل طلبات أحد الخصوم في الدعوى كأن تقضي محكمة البداءة للمدعي بقسم من طلباته و ترد دعواه بالباقي ففي هذه الحالة يحق لأحد الطرفين أن يستأنف الجزء الذي خسر من الدعوى و يسمى هذا الاستئناف (الاستئناف الأصلي ) و بالمقابل يحق للطرف الأخر أن يستأنف الجزء الذي خسره من الدعوى هو كذلك و يسمى هذا الاستئناف ( الاستئناف المتقابل ) و لا فرق بين هذين من حيث الموضوع و من حيث الأثر القانوني و إنما يتميز الأول عن الثاني بأسبقية تقديمه فقط ، و لذلك سمي الأول استئنافاً أصلياً و سمي الثاني استئنافاً متقابلاً . [2]

**و في اليوم المحدد للمرافعة في الدعوى الاستننافية فان الحالات المتوقعة في هذا المجال هي :-**

**أولا / حضور الطرفين :**

و في اليوم المعين للمرافعة اذا حضر الطرفان فتجري المرافعة حضوريا حسب الاصول و تمضي المحكمة في نظر الدعوى و تفصل فيه طبقا للقانون .

**ثانيا / حضور طرف و غياب الأخر :**

اذا حضر أحد الطرفين و تغيب الطرف الاخر رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الدعوى و تفصل فيها طبقا للقانون [3] .

اذا حضر الطرفان أو أحدهما تمضي المحكمة في نظر الدعوى سواء كان غياب الخصم بعذر أو بدونه و الحكم في هذه الحالة يعتبر حكما حضوريا حتى بالنسبة الخصم الغائب و يمكن الطعن فيه بالتمييز فقط دون الاعتراض[4].

أى اذا حضر المستأنف و و تغيب المستأنف عليه أو حضر المستأنف عليه و تغيب المستأنف ، فأن المحكمة تمضي في نظر الدعوى بغياب أحد الطرفين و يكون الحكم الصادر فيها غير قابل للاعتراض

1 - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 309 , 310 و د. أدم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص 393
2 - القاضي صادق حيدر _ المصدر السابق – ص 311
3 - مادة ( 2/190 ) من قانون المرافعات المدنية .
4 - الدكتور ادم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص 394

، بل يقبل الطعن بالتمييز ، لأن القانون لم يرتب أثرا على غياب أحد طرفي الاستئناف رغم تبليغه سواء كان مستأنفا أم مستأنفا عليه ، و تمضي المحكمة في هذه الأحوال في نظر الدعوى و اصدار الحكم فيها و لو كان ذلك لمصلحة الغائب[1] .

**ثالثا / غياب الطرفين :**

اذا لم يحضر المستأنف و المستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة و اذا مضى على تركها ثلاثون يوما دون أن يراجع الطرفان أو أحدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية و لا يجوز تجديدها[2] .

و في هذا المجال قضت محكمة التمييز الكوردستاني بقرارها بالعدد 154/الهيئة المدنية/2002 في 2002/6/9 التي تنص (نظرا لترك الدعوى الاستئنافية مرة للمراجعة مما يتوجب في حالة عدم حضور طرفيها للمرة ثانية بعد التبليغ ابطال العريضة الاستئنافية عملا بأحكام المواد 3/54 و 1/190 و 195 من قانون المرافعات المدنية) [3].

وفي هذا المجال أيضا قضت محكمة التمييز العراقي في قرار لها بأن محكمة الاستئناف قد اتخذت قرارها المؤرخ في 1994/5/2 بترك الدعوى للمراجعة بالرغم من عدم تبليغ المستأنف عليه و حيث أن قرار ترك الدعوى للمراجعة ، يستوجب عدم حضور المستأنف و المستأنف عليهما رغم تبليغهما طبقا لأحكام المادة 1/190 المرافعات المدنية و عليه يكون قرار المحكمة بابطال اللائحة الاستئنافية المستند على قرار ترك الدعوى للمراجعة لا سند له من القانون لذا قرر نقضه و اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح أعلاه[4] .

1 - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 308
2 - المادة (1/190) من قانون المرافعات المدنية .
3 - نقلا عن القاضي كيلاني سيد أحمد – المصدر السابق – ص 243
4 - قرار محكمة التمييز رقم 312/م1/1995 في 1996/7/2 نقلا عن القاضي لفتة هامل العجيلي – الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية – الطبعة الأولى – بغداد 2011 ص 105

## الفرع الثالث

## مرحلة اعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة أو التماس إعادة النظر هي طريق من طرق الطعن غير العادية تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى المحكوم بها من المحاكم البدائية أو من محاكم الاستئناف أو المحاكم الشرعية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم[1]. و تنص بذلك المادة ( 196 ) من قانون المرافعات المدنية ( يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم البداءة أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية ..... و لو حازت تلك الأحكام درجة البتات ) . فالطعن بإعادة المحاكمة ما هو إلا دعوى مستقلة و قائمة بذاتها تتضمن طلب إعادة المحاكمة في النزاع موضوع الدعوى . و تجري على دعوى إعادة المحاكمة جميع الأحكام التي تسري على الدعاوي العادية ما لم يرد نص خاص بإعادة المحاكمة لأن إعادة المحاكمة تعد دعوى مستقلة جديدة عن الدعوى الأولى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه و يترتب عليها ما يترتب على سائر الدعاوي ، فتسير المحكمة في نظر إعادة المحاكمة طبقاً للقواعد المعنية في قانون المرافعات المدنية و يعترضها ما يعترض الدعوى الأصلية من العقاب و يرد عليها ما يرد على تلك في ترك الدعوى ، و إبطالها بمضي المدة و التنازل عنها و قطع السير فيها و استئخارها حتى يبت في موضوع آخر و تخضع لنفس القواعد في الحضور و الغياب و وجوب حضور الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونهم من المحاميين ، و دخول أو إدخال الأشخاص الثالثة و غيرها[2].

1 - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 314

2 - القاضي رحيم حسن العكيلي – إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية – المكتبة القانونية – بغداد – ص 73 .

ان الطعن بطريقة اعادة المحاكمة ما هو الا دعوى مستقلة و قائمة بذاتها و تتضمن طلب اعادة المحاكمة في النزاع في موضوع الدعوى ، فتسري على عريضة الطعن كافة الشروط الواجب توافرها في عريضة الدعوى ، فعلى الطاعن أن يقدم عريضة الطعن الى المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يطلب اعادة المحاكمة فيه ، و يجري على هذه العريضة ما يجري على سائر عرائض الدعاوي من الاجراءات[1] .

و بخصوص حالات حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المدنية تنص المادة (200) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل : (اذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين ان طلب اعادة المحاكمة لم يكن مبنيا على سبب من الأسباب المبينة في المادة (196) من قانون المرافعات المدنية قررت رده و الحكم على طالب الاعادة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على ألف دينار) . و لذا تبين لنا أن قانون المرافعات فقط ذكر حالات حضور الطرفين في المرافعة و لم يذكر حالات الأخرى بخصوص غياب الطرفين أو حضور الطرف و غياب الأخر ، و عليه ثبت من ضمن التطبيقات القضائية يسري على دعوى اعادة المحاكمة ما يسري على الدعاوي الاعتيادية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالنسبة لحالات حضور الطرفين أو حضور الطرف و غياب الأخر أو غياب الطرفين في مرحلة اعادة المحاكمة .

1 - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 324

## الفرع الرابع

## مرحلة اعتراض الغير على الحكم

اعتراض الغير هو إحدى طرق الطعن غير العادية بالأحكام ، سوغ القانون للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في الدعوى التي لم يكونوا طرفاً فيها و قد استعمل القانون كلمة ( الغير) و المراد منها هو الشخص الذي لم يكن من الخصوم في الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها لا بنفسه و لا بواسطة نائب عنه كان مثله فيها وكيله أو وصية أو مدير الشركة و غيرهم[1]. و تنص المادة ( 224 ) من قانون المرافعات المدنية ( 1- كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة الأحوال الشخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً و لا ممثلاً و لا شخصاً ثالثاً في الدعوى إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه و لو لم يكن الحكم قد اكتسب درجة البتات . 2- يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه و لم يكن مبلغاً بالحكم الصادر فيها فإذا كان مبلغاً به فعليه اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون ) .

و يلاحظ إن الطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم في حقيقته و جوهره ما هو إلا دعوى يقيمها الغير المتضرر من الحكم و هذه الدعوى قريبه الشبه من دعوى الشخص الثالث التي يحدثها بتدخله أثناء المرافعة في الدعوى غير إنها تختلف عنها في إن دعوى اعتراض الغير تقام بعد صدور الحكم

1 - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 364.

المعترض عليه – بينما دعوى الشخص الثالث الحادثة تحصل أثناء المرافعة و قبل صدور الحكم في الدعوى و لكن موطن الشبه بينهما هو إن كل دعوى يجوز للشخص الثالث أن يتدخل فيها .[1]

**إن اعتراض الغير نوعان أصلي و طارئ :-**

**1- اعتراض الغير الأصلي :**

و الأصلي و هو المألوف في المحاكم يقدم دعوى أصلية وفق الشروط المطلوبة في الدعوى العادية و ذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ، و تأخذ الدعوى رقماً جديداً غير رقم الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه و يلزم الطاعن أن يبين في عريضة دعواه السبب الذي يستند إليه في طلب تعديل الحكم المعترض عليه أو إبطاله .

**2- اعتراض الغير الطارئ :**

و اعتراض الغير الطارئ دعوى حادثة يقدمها أحد الطرفين في الدعوى المنظورة يعترض فيها على حكم أبرزه خصمه لإثبات دعواه أو دفعه و يريد باعتراضه إبطال ذلك الحكم أو تعديله لأنه يمس بمصالحه .

و قد سارت المحاكم في العراق على اعتبار الطعن بطريق اعتراض الغير – دعوى عادية من حيث خضوعها الى ذات القواعد التي تطبق على الدعاوي العادية عند اقامتها[2] . و بمعنى حالات حضور الخصوم و غيابهم في دعاوي اعتراض الغير تخضع لنفس القواعد التي تطبق على الدعاوي العادية .

1 - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 365 .
2 - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 365

## المطلب الثاني

## حضور الخصوم و غيابهم في الدعوى الحادثة :

سنتطرق الى موقف الشخص الثالث في الحضور و الغياب تجاه الخصوم و موقف الخصوم في الدعوى الحادثة المتقابلة من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول

### موقف الشخص الثالث في الحضور و الغياب تجاه الخصوم :

يعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة و يصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى و يحكم له أو عليه[1] ,و المشرع العراقي قد اعتبرت دخول الشخص الثالث دعوى حادثة فيشترط في طلبه نفس شروط الدعوى و الخصومة ، و أن يكون طلب الدخول بصفة شخص ثالث مرتبطاً بالدعوى الأصلية ، ما دامت دعوى الشخص الثالث متعلقة بالدعوى الأصلية فإذا حضر المدعي الأصلي مع الشخص الثالث نظرت الدعوى وجاهاً و إن حضر أحدهما و امتنع الأخر عن الحضور فيحاكم الحاضر وجاهاً و الغائب غيابا[2]. و قضت بذلك محكمة التمييز العراقي في قرار لها ( فإن المحكمة قررت إدخال الشخص الثالث في الدعوى و بعد تبليغه لم يحضر المرافعة . و لما كان الشخص الثالث لا يمكن إجباره على الحضور فإن قرار المحكمة بإجراء المرافعة بحقه غياباً كان صحيحاً و موافقاً للقانون )[3].

**و نبين موقف الشخص الثالث في حالات كان انضماميا أو اختصاميا :**

### أولا / حالات حضور و غياب للمتدخل الشخص الثالث إنضماماً في الدعوى :

و يعتبر دخول شخص ثالث في الدعوى دعوى حادثة [4] . سواء كان الدخول بناء على طلبه أو طلب أحد الخصوم أو بقرار من المحكمة لأن صياغة نص المادة ( 70 / 1 ) مرافعات المدنية مطلقة . و يأخذ الشخص الثالث حكم الدعوى الحادثة ، يتساوي في ذلك الدعوى الحادثة المنضمة إذا كان طلب الشخص الثالث قد قبل بجانب المدعي ، و يأخذ حكم هذه الدعوى ، أو الدعوى المتقابلة التي يرفعها المدعى عليه

1 - المادة 70 / 1 من قانون المرافعات المدنية .
2 - عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص 274
3 - قرار محكمة التمييز العراقي المرقم 1622 / ح / 1968 في 26 / 7 / 1969 نقلاً عن عبدالرحمن العلام – المصدر نفسه – ص 279 , 280
4 - قضت محكمة التمييز العراقي بقرارها المرقم 857 / ح 4 / 1970 في 6 / 9 / 1970 ( بعد قبول المحكمة الشخص الثالث طرفاً في الدعوى له حق بتوجيه اليمين للمدعيين ) المنشور في المصدر السابق – عبدالرحمن العلام – ص 278

حين يقبل بجانب المدعى عليه . و يأخذ طلب الشخص الثالث الصورة التي يطالب فيها فإذا طالب قبوله ليدافع عن مصلحته الخاصة بجانب أحد طرفي الخصومة فهو تدخل اختصام , و مثال ذلك تدخل الشخص الذي يطالب بملكية عين متنازع عليها بين طرفي الخصومة . و أما إذا طلب الدخول لتأييد أحد الأطراف فهو تدخل انضمام إلى طرفي الخصومة في الدعوى الأصلية و مثال ذلك تدخل الشريك مع شريكه في طلب رد الدعوى لبطلان الالتزام أو لأنقاضه بالوفاء . وأن تكون للمتدخل الشخص الثالث مصلحة قائمة وقت رفع الدعوى أو متوقعة الحصول بعدها ، و أن يكون طلب الدخول بصفة شخص ثالث مرتبطاً بالدعوى الأصلية . و يبني على ذلك إن طلب الشخص الثالث يعتبر دعوى حادثة و تابعاً للدعوى الأصلية فإذا ردت الدعوى لأي سبب أصولي فإن طلب الدخول كشخص ثالث يسقط أيضاً مهما كان الغرض منه .[1]

و اذا قدمت الدعوى الحادثة شفاها في الجلسة أم بعريضة فيجب أن يبلغ الخصم فيها ان لم يكن حاضرا في الجلسة سواء حضر و تغيب أو جرت المرافعة غيابا بحقه في الدعوى الأصلية لأن تقديم الدعوى الحادثة يعتبر توسعا في الدعوى الأصلية فيجب أن يكون الخصم على بينة بما طرا على الدعوى الأصلية . و اعتبرت الفقرة (1)من المادة (70) من قانون المرافعات دخول الشخص الثالث أو ادخاله دعوى حادثة سواء كان دخوله الى جانب المدعي ، و يعتبر دخوله دعوى متقابلة أو طالبا لنفسه و يعتبر دخوله تدخل اختصام . و رتبت الفقرة (1) من المادة (70) المرافعات أثارا على قبول الشخص الثالث في الدعوى الأصلية ، فنصت على أنه يصبح طرفا فيها و يحكم له أو عليه ، و يأخذ صفة من ينضم اليه من الطرفين اذا كان التدخل انضماميا ، و في هذه الحالة لا يستطيع أن يتخطي موقف الخصم الذي انضم اليه ابطال عريضة الدعوى أو تصالح مع الخصم الأخر فأن الشخص الثالث لا يستطيع أن يتخذ موقفا أخر ، لأنه لم يطلب بدخوله أو تدخله حقا لنفسه في الدعوى[2] .

و ذهب الرأي الراجح الى أن الدعوى المتدخل انضماميا تزول بزوال الدعوى الأصلية لأي سبب بالأبطال أو الترك أو التصالح أو غيره[3].

1 - عبدالرحمن العلام – المصدر السابق – ص 273 , 274

2 - القاضي مدحت المحمود – المصدر السابق – ص 116

3 - القاضي رحيم حسن العكيلي – المصدر السابق – ص 305 .

## ثانيا / حالات حضور و غياب للمتدخل الشخص الثالث إختصامياً في الدعوى :

المتدخل اختصامياً فهو مدعي بكل معنى الكلمة فله أن يبدي طلبات و دفوعاً لم يبدها الخصوم ، و لا يقبل منه أن يدفع بعدم الاختصاص المكاني أو القيمي لأن هذين النوعين من الاختصاص لا يتعلقان بالنظام العام و يعتبر تدخل الاختصام كرفع دعوى قبولاً لاختصاص المحكمة [1]. و مثال على ذلك أن يطلب السمسار بأجرته في مواجهة المدعي عن توسطه في إبرام العقد موضوع الدعوى بينه و بين المدعى عليه ، و في هذه الصورة يكون الشخص الثالث هو المدعي في دعوى التدخل ، و يكون المدعي في الدعوى الأصلية هو المدعى عليه في دعوى التدخل ، وتكون دعوى التدخل مستقلة تماماً عن الدعوى الأصلية إلا من جهة إنهما تنظران بمحضر واحد و بجلسة موحدة ، فإذا تغيب الشخص الثالث رغم تبلغه جاز للمدعي في دعوى الأصل ( المدعى عليه في دعوى التدخل ) طلب إبطال دعوى التدخل ، و إذا تغيب الشخص الثالث و المدعى عليه في الدعوى الأصل رغم تبلغ الشخص الثالث أو رغم تبلغهما فعلى المحكمة ترك دعوى التدخل للمراجعة و لو كان المدعى عليه في الدعوى الأصلية حاضراً ، لأن المدعى عليه في الدعوى الأصلية منقطع الصلة بدعوى التدخل التي يختصم فيها الشخص الثالث المدعي في الدعوى الأصلية لوحده ، لذا لا يؤثر حضوره أو غيابه فيها و لا يمكنه طلب إبطالها ، و ليس من حقه التكلم بموضوعها ، أو تقديم دفوع شكلية أو موضوعية بها ، سوى إنه من حقه أن يبدي أقواله في موضوع قبول تدخل الشخص الثالث الذي يختصم المدعي من جهة إنه قد يؤثر على تأخير حسم الدعوى الأصلية .

اذا زالت الدعوى الأصلية لأسباب لا علاقة لها بارادة المدعي فأن دعوى التدخل اختصاميا تزول أذا كانت قد قامت شفاها ، أم اذا كانت قد قدمت تحريريا فلا تزول و تستمر المحكمة بنظرها وفقا لأحكام القانون ، و ذهب الرأي الراجح الى أن دعوى التدخل اختصاميا تزول مطلقا بزوال الدعوى الأصلية لأي سبب[2] .

1 - عبدالرحمن العلام – المصدر نفسه – ص 274 , 275

2 - القاضي رحيم حسن العكيلي - المصدر السابق – ص 298 و 305

## الفرع الثاني

## موقف الخصوم في الدعوى الحادثة المتقابلة في حالات حضور الخصوم و غيابهم :

( المقصود بالدعوى المتقابلة ، طلب طارئ مقدم من المدعى عليه في مواجهة المدعى ، يرمي به إلى الحصول على حكم ضد المدعى أكثر من مجرد رفض طلبه ، فهو بموجبه لا يقتصر على الدفاع ، بل يلجأ إلى الهجوم و هو بموجب الطلب المقابل يخرج عن نطاق الدعوى التي يثير وجودها طلب المدعى ، لكي يثير وجود دعوى أخرى له في مواجهة المدعى . و لهذا يسمى الطلب المقابل بدعوى المدعى عليه و من أمثلته أن يطلب المدعى الحكم بإلزام المدعى عليه بتنفيذ التزام تعاقدي معين ، فيطلب المدعى عليه ، كطلب مقابل ، الحكم ببطلان العقد أو فسخه )[1] . وان الدعوى المتقابلة هي الطلبات العارضة من المدعى عليه و هي الدفوع التي ليس لها صلة بالدعوى الأصلية المقامة عليه من قبل المدعى إلا من حيث النتيجة ، و تسمى ( الدعوى المتقابلة ) ، وقد نصت المادة (68) من قانون المرافعات المدنية ( للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو أي طلب أخر يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة )[2] .

و من المفيد الإشارة هنا إلى إن الدعوى الحادثة المنضمة أو المتقابلة لا تبلغ للخصم أو الخصوم الآخرين إلا حين تقديمها أي قبل قبولها و قبل دفع الرسم القانوني عنها ، أما بعد قبولها و دفع الرسم القانوني عنها فلا تحتاج إلى تبليغ أخر للخصوم بها ، و هي بهذا تختلف عن الدعوى العادية التي تبلغ بعد دفع الرسم القانوني عنها أي بعد اعتبارها قائمة . و وفق ما تعارف عليه القضاء العراقي في حالة قبول الدعوى الحادثة لا يعطي أي رقم من سجل أساس المحكمة ، و لا يؤشر أي شيء عنها في السجلات و إن ذلك نقص عملي ، فلابد من تأشيرها في سجلات المحكمة لضمان حقوق الطرفين فيها و توثيقها [3]. و قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها (بما إن المرافعة قد جرت بصورة غيابية بحق المدعى عليه فكان على المحكمة تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى الحادثة ..... . )[4] .

و لا تنفرد الدعوى الحادثة عن الدعوى الأصلية في مسائل الحضور و الغياب و الترك و قطع السير فيها بل تخضع لما تخضع له الدعوى التي أقيمت أثناء السير فيها ، فاذا توفى أحد الطرفين يتم قطع السير في الدعوى الأصلية و الحادثة ، و اذا تغيب الطرفان تركت الدعوى الأصلية و معها الحادثة للمراجعة .

---

[1] - نقلا من عبدالرحمن العلام – نفس المصدر – ص 227

[2] - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 127

3 - القاضي رحيم حسن العكيلي – المصدر السابق – ص 283

4 - قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق المرقم (210 / هيئة مدنية / 2000 )في 16 / 9 / 2000 نقلاً عن القاضي كيلاني سيد أحمد- المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان لسنوات 1999 – 2000 الطبعة الأولى – أربيل 2001 - ص 26

أما الابطال بطلب أحد الطرفين و وقف المرافعة باتفاق الطرفين فان الدعوى الحادثة سواء المتقابلة أو المنضمة تكون كدعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية التي أقيمت أثناء السير فيها . و لا تتأثر أحدهما بالأخرى في شأن هذين الأمرين ، فينظر اليهما كدعويين مستقلتين تماما ، فاذا طالب المدعي ابطال عريضة دعواه الأصلية و و توفرت شروط الابطال فان المحكمة تبطل الدعوى الأصلية و تستمر في نظر الدعوى الحادثة المتقابلة ، لأنها دعوى مستقلة لا يبطلها طلب المدعي في الدعوى الأصل و ابطال عريضة الدعوى الأصل ، و يحق للطرفين وقف المرافعة باتفاقهما في الدعوى الأصل و الأستمرار بنظر الدعوى الحادثة أو بالعكس[1] .

1 - القاضي رحيم حسن العكيلي – المصدر السابق – ص 284 .

## المطلب الثالث

## حالات حضور الخصوم و غيابهم في القرارات المؤقتة

القرارات المؤقتة إجراءات قضائية تستهدف دفع خطر محتمل الوقوع دون المساس بأصل الحق الموضوعي . و إذا كان إصدار قرار مؤقت يفترض وجود حق أو مركز قانوني يمكن أن يصيب صاحبه ضرر ، إلا إن هذا القرار لا يوجب وجود هذا الحق أو المركز القانوني ، و إنما يوفر له تدبيراً مستعجلاً من خطر يهددها . فالأساس الذي تقوم عليه القرارات المؤقتة هو وجود خطر محدق بالمال[1]. و تتخذ القرارات الوقتية أشكالاً و هي القضاء المستعجل و القضاء الولائي و نبين أدناه حالات حضور الخصوم و غيابهم أثناء النظر في القرارات المؤقتة :-

### الفرع الأول

### حالات الحضور الخصوم و غيابهم في القضاء المستعجل ( الدعاوي المستعجلة )

و قد عرف الفقه و القضاء الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق و المراد المحافظة عليه و الذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادةً في التقاضي العادي و لو قصرت مدده [2] . و تنص بذلك المادة ( 141 ) من قانون المرافعات المدنية ( 1- تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق . 2- تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية أثناء السير في دعوى الموضوع ) . و تنص أيضاً المادة ( 302) من قانون المرافعات المدنية ( تختص محكمة الأحوال الشخصية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة أو بتعيين أمين على المحضون المتنازع على حضانته يقوم برعايته و المحافظة عليه إذا قام لديها من الأسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة أو على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الأمور المستعجلة الداخلة في اختصاصها ) .

و تسري قواعد نظر الدعوى العادية على نظر الطلب المستعجل الا فيما يتنافي مع طبيعة الطلب المستعجل , فأحكام الحضور و الغياب بالنسبة للخصوم و الدفوع و صدور الحكم و ما الى ذلك تسري على الطلب المستعجل ما عدا الاعتراض على الحكم الغيابي فانه لا يرد بالنسبة للطلب المستعجل اذا تنص المادة (177) من قانون المرافعات المدنية : (يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابيا من محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية و ذلك في غير المواد المستعجلة).

1 - د. أدم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص 309
2 - ضياء شيت خطاب – المصدر السابق – ص 159

و انما يطعن فيه تمييزا حسب أحكام المادة (216) من قانون المرافعات المدنية التي تحدد مدة الطعن بسبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغا[1] .

1 - د. ادم وهيب النداوي – المصدر السابق – ص 333.

## الفرع الثاني

## القضاء الولائي (الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم )

إنه قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل بناء على طلب يقدم إليه من أحد الخصوم ، و لا يشترط في إصداره أن يتم في مواجهة الخصم الآخر ،[1] تقوم المحكمة في الفصل في الخصومات و المنازعات التي تعرضه عليها ، و لكنه إلى جانب الوظيفة القضائية للقاضي توجد وظيفة أخرى لها أقرب إلى أعمال الإدارة تسمي بالقضاء الولائي و قد بحث عنها قانون المرافعات المدنية في المواد ( 151 و 152 و 153 ) منه . و مثال على أنواع الأعمال الولائية : عقد النكاح الذي تقوم بها المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية و إصدار القسام الشرعي من قبل محكمة الأحوال الشخصية و القسام القانوني من قبل محكمة البداءة و ما يقوم به القضاء من وضع حجز الاحتياطي أو وضع الأختام على التركات و منح المعونة القضائية أو رفضها و وفق تنفيذ حكم بمناسبة المادة المحاكمة أو وقوع اعتراض الغير عليه و تقدير أتعاب الخبراء و مصاريف الشهود و غيرها[2] .

و يمكن القول بأن في القضاء الولائي لا يتم اجراءات المرافعة لا يجمع الطرفين و لكن لمن أصدر الأمر ضده و للطالب ممن رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته و تفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال و يكون قرارها قابلاً للتمييز[3] , و في هذه الحالة تصبح دعوى اعتيادية بالنسبة لحضور الخصوم و غيابهم و تنظرها المحكمة بصفة المستعجلة و طرق الطعن تكون وفق المادة (216) من قانون المرافعات المدنية .

1 - القاضي صادق حيدر – المصدر السابق – ص 219 .
2- ضياء شيت الخطاب – المصدر السابق – ص 174 و 175 .
3- المادة ( 153) من قانون المرافعات المدنية .

# الخاتمة

بعد أن انتهيت من البحث تبين لنا إن حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المدنية لها أهمية كبيرة في مجال تطبيق قانون المرافعات المدنية لفصل النزاع بين أطراف الدعوى أمام القضاء و قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث ومعززاً بالأمثلة و القرارات القضائية لمحكمة التمييز الكوردستاني و العراقي و يمكن إيجاز ما تطرقت إليه بما يلي :-

تحدثت في المبحث الأول إلى معنى الخصم و الدعوى بشكل عام وتعريف الخصم و الدعوى لغةً وفقهاً وقانوناً و تبين لنا من خلال تعريف الخصم من قبل المشرع العراقي تبين أن الخصم يشمل كل من المدعي و المدعى عليه و الشخص الثالث ما عدا دخوله للاستيضاح .

و تحدثت في المبحث الثاني عن حضور الخصوم بالذات و عن الوكالة بالخصومة و عزل الوكيل و اعتزاله و بيان الأشخاص الذين لهم الحق الحضور في المرافعة بصفة الأصيل أو الوكيل أو الممثل أو النيابة القانونية .

و تحدثت في المبحث الثالث عن حضور الخصوم و غيابهم في مراحل الطعن بالأحكام القضائية كالمراحل الاعتراض على الحكم الغيابي و الاستئناف و اعادة المحاكمة و اعتراض الغير على الحكم و حالات حضور الخصوم و غيابهم أثناء الدعوى الحادثة المتقابلة و دخول أو ادخال الشخص الثالث في الدعوى و كما تحدثت عن حالات حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المستعجلة .

و في الختام يجب الاشارة الى النقص التشريعي الموجود في المواد و النصوص القانونية المتعلقة في حالات حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المدنية من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 و ابتداء بحالة طلب النظر بدفع المدعى عليه عند حضوره و عدم حضور المدعي ، و في الحالة هذه ربما يطول دفع المدعى عليه عدة الجلسات أو يحتاج الى اجراء المعاينة و الكشف ، و عدم حضور المدعي يعتبر تاركا لدعواه و من جهة أخرى بطلب المدعى عليه يستمر عدة الجلسات المرافعة دون التحديد و برأي أن يضيق مدة النظر في اثبات دفع المدعى عليه يكون فقط في الجلسة الذي يطلب النظر في دفعه . و من الجهة أخرى المشرع العراقي لم يبين حالات حضور الخصوم و غيابهم أثناء النظر في طلب اعادة المحاكمة و لا أثناء دخول الشخص الثالث في الدعوى سواء كان انضماميا أو اختصاميا .

و في الختام توصلت الى التوصيات التالية :-

# التوصيات

1- تنص المادة 2/56 من قانون المرافعات المدنية : (اذا لم يحضر المدعي و حضر المدعى عليه فله أن يطلب ابطال عريضة الدعوى أو يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابا . و عندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافق للقانون). بخصوص هذه المادة نقترح على المشرع باضافة عبارة (..... النظر في دفعه للدعوى غيابا من خلال الجلسة أو جلستين فقط .....) لأن حتى لا تطول الدعوى دون حضور المدعي لأن في الحالة هذه يعتبر المدعي تاركا دعواه ، و من جانب الأخر كثير من الدعاوي يحتاج الى الكشوفات و معاينة الخبراء .

2- و ان طرق الطعن بموجب المادة 216 من قانون المرافعات المدنية و بخصوص القضاء المستعجل فقط يميز و لا يجوز الطعن فيها بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي بالرغم عدم حضور المدعى عليه اثناء المرافعة و كان على المشرع الاشارة فيها بان المرافعة غيابية و لكن اعتباره حضوريا في القضاء المستعجل بشكل صريح .

3- نقترح على المشرع اضافة المادة المستقلة بخصوص حضور الخصوم و غيابهم في الدعوى اثناء النظر في الطعن بطريقة اعادة المحاكمة و بطريقة اعتراض الغير على الحكم لأن في المادة 200 من قانون المرافعات المدنية فقط ذكر حالات جمع الطرفين و لم يذكر فيها حالات أخرى كعدم حضور الطرفين أو حضور الطرف و غياب الأخر و هذا ضروري جدا بالنسبة للدعوى .

و في الختام أرجو من الله العزيز الحكيم أن أكون قد وفقت في هذا البحث و قد وضحت (حالات حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المدنية و أثاره القانونية) .

**و الحمد لله أولا و أخيرا .**

# المصادر

## المصادر بعد القرآن الكريم :

أولا / الكتب :


1- الدكتور آدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – طبعة 2006.

2- الدكتور اياد عبدالجبار الملوكي – قانون المرافعات المدنية – الطبعة الثانية 2009 المكتبة القانونية – بغداد .

3- القاضي ابراهيم المشاهدي – المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز في القسم المدني – المكتبة القانونية – بغداد .

4- القاضي ابراهيم المشاهدي – المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم قانون المرافعات المدنية – 2007 – مطبعة الجاحظ – بغداد .

5- أبوبكر محمد السخرسي الحنفي – المجلد العاشر – الطبعة الثالثة – 2009

6- القاضي صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة – طبعة 2001 مكتبة السنهوري

7- ضياء شيت الخطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية مطبعة العاني – بغداد – 1973

8- ضياء شيت خطاب – بحوث و دراسات في قانون المرافعات المدنية – معهد البحوث و الدراسات العربية

9- الدكتور عباس العبودي – شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – 2000 .

10- عبدالرحمن العلام - شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 الجزء الأول والثاني الثالث– الطبعة الثانية 2008 - المكتبة القانونية – بغداد

11-عبدالوهاب العشماوي – قواعد المرافعات في التشريع المصري .

12-القاضي كيلاني سيد احمد – كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – الجزء الاول للسنوات 1993 – 2011.

13-القاضي كيلاني سيد احمد – كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان – الجزء الثاني للسنوات 1993 – 2011.

14-القاضي كيلاني سيد احمد – كامل المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز اقليم كوردستان – الجزء الثاني – الطبعة الاولى – 2012

15-القاضي لفتة هامل العجيلي – الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية و تطبيقاته القضائية – الطبعة الأولى - 2011

16-القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 و تطبيقاته العملية – الطبعة الرابعة – 2011 المكتبة القانونية

17-القاضي رحيم حسن العكيلي – دراسات في قانون المرافعات المدنية – الطبعة الأولى بغداد

18-القاضي رحيم حسن العكيلي – دروس في تطبيقات القوانين – الطبعة الأولى بغداد - 2007

19-القاضي رحيم حسن العكيلي - اعادة المحاكمة في قانون المرافعات – الطبعة الأولى – 2011

20-القاضي رحيم حسن العكيلي – الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية – الطبعة الأولى – 2011 .

21- القاضي سرور علي جعفر و القاضي جمال صدرالدين علي – من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم اقليم كوردستان - الطبعة الأولى – 2010 - ص 173 .

ثانيا / القوانين :

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .
2- قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 .
3- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 .
4- قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 .
5- قانون المدني رقم 40 لسنة 1951 .
6- قانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم 17 لسنة 1999 .
7- قانون الكتاب العدول رقم 27 لسنة 1977 .

ثالثا / المجلات :

1- مجلة الأحكام العدلية – العدد الثاني – 1980
2- مجلة القاضي – عدد 2 – 2010 ميلادي

رابعا / المواقع الألكترونية :

1- معجم الوسيط – الموقع الألكتروني بعنوان (المعاني لكل رسم معنى)
2- معجم الرائد – الموقع الألكتروني بعنوان (المعاني لكل رسم معنى)

# المحتويات


| | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|
| | **المقدمة** | **1** |
| | **خطة البحث** | **3** |
| **المبحث الأول** | **الخصوم** | **4** |
| المطلب الأول | الخصوم في الدعاوي المدنية | 5 |
| الفرع الأول | معنى الخصم | 5 |
| الفرع الثاني | الدعاوي المدنية | 7 |
| المطلب الثاني | حضور الوكالة بالخصومة | **9** |
| الفرع الأول | حضور الخصوم بالذات | 9 |
| الفرع الثاني | الشخص الذي يحق له أن يكون وكيلا عن الخصوم | 11 |
| الفرع الثالث | عزل الوكيل و اعتزاله | 14 |
| **المبحث الثاني** | **الاثار المترتبة على حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المدنية** | **16** |
| المطلب الأول | حضور الطرفين | 17 |
| المطلب الثاني | غياب الطرفين | 19 |
| المطلب الثالث | حضور المدعي و غياب المدعى عليه | 22 |
| المطلب الرابع | حضور المدعى عليه و غياب المدعي | 24 |
| **المبحث الثالث** | **حضور الخصوم و غيابهم في مراحل الطعن بالأحكام القضائية والدعوى الحادثة** | **27** |
| المطلب الأول | حضور الخصوم و غيابهم في مراحل الطعن بالأحكام | 28 |
| الفرع الأول | مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي | 28 |

| | | |
|---|---|---|
| الفرع الثاني | مرحلة الاستئناف | 31 |
| الفرع الثالث | مرحلة اعادة المحاكمة | 34 |
| الفرع الرابع | مرحلة اعتراض الغير على الحكم | 36 |
| المطلب الثاني | حضور الخصوم و غيابهم في الدعوى الحادثة | 37 |
| الفرع الأول | موقف الشخص الثالث في الحضور و الغياب تجاه الخصوم | 37 |
| الفرع الثاني | موقف الخصوم في الدعوى الحادثة المتقابلة في حالات حضور الخصوم و غيابهم | **40** |
| المطلب الثالث | حالات حضور الخصوم و غيابهم في القرارات المؤقتة | 43 |
| الفرع الأول | حالات حضور الخصوم و غيابهم في الدعاوي المستعجلة | 43 |
| الفرع الثاني | حالات حضور الخصوم و غيابهم في الأمر الولائي | 45 |
| | | |
| | الخاتمة | 46 |
| | المصادر | 47 |
| | المحتويات | 50 |